

دلالات الألفاظ وأثرها في المعاملة الزوجية في القرآن الكريم - سورة النساء نموذجاً

م.م / زياد محمد هراط

م.م / عثمان جميل محمد

دائرة التعليم الاسلامي

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين. وبعد: بعد أن كانت المرأة في المجتمع قبل الإسلام محتقرة ومهانة ومسلوبة الحقوق ، جاء الاسلام ينير الكون بضيائه ووضوح القواعد وتشريع القوانين المساواة بين أفراد المجتمع الاسلامي إذ جعل الفارق بينهم هو التقوى والأيمان بالله تعالى ، فقد جعل للمرأة منزلة عالية وكرامة عالية ووهبها الله تعالى من فضله وبين حقيقة فضلها ومنزلتها فجعلها سبباً لدخول الجنة عندما تكون طفلةً رضية ، وجعلها مكتملةً لإيمان الرجل وهي فتاة متوسطة العمر، وجعل الجنة تحت أقدامها عندما تكون والدة ، وغير هذا كله وضع قوانيناً لا يمكن التجاوز عليها فنزلت الآيات من فوق السبع السموات وهي قران يُتلى الى أن يرث الله الأرض ومن عليها فحقوق الزوجة والتعامل معها بما يرضي الله تعالى واجب شرعي على المسلمين عموماً، ولهذا كله رجوت أن ازاد علماً ومعرفةً بتلك الحقوق الزوجية وبعد استشارةً وتقصي وقع اختياري على موضوع (دلالات الألفاظ وأثرها في المعاملة الزوجية في القرآن الكريم - سورة النساء نموذجاً) ليكون عنواناً لبحث التخرج ، وقد قسمت بحثي بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وتناولنا في المبحث الأول دلالات الألفاظ عند الأصوليين في ثلاث مطالب . المطلب الأول : مفهوم الدلالة في اللغة وفي الاصطلاح ، المطلب الثاني : تقسيم الدلالة عند المتكلمين . المطلب الثالث : تقسيم الدلالات عند الأحناف. والمبحث الثاني : تناولنا فيه اثر دلالات الألفاظ في المعاملة الزوجية في ثلاث مطالب أيضاً:المطلب الأول: اخذ الصداق بالباطل ، وعضل النساء،والمطلب الثاني: حرمة نكاح المحارم،و المحصنات، المطلب الثالث جواز نكاح الايامى. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: دلالات الألفاظ عند الأصوليين وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: مفهوم الدلالة في اللغة وفي الاصطلاح

الدلالة لغةً: الدلالة بفتح الدال وكسرهما مصدر من الفعل دلّ، أي أرشد، والجمع دلائل ودلالات، والدلالة: جرقة الدال. والدلالة من الدليل. ودليل بين الدلالة (١).

أما في الاصطلاح: الدلالة: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول، وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص. ووجه ضبطه أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم، أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء؛ فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهداً. فقوله: لغة، أي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل، كالنهي عن التأفف في قوله تعالى: {قَلَّا ثَقُلْ لَهُمَا أَفْ} ، يوقف به على حرمة الضرب وغيره مما فيه نوع من الأذى بدون الاجتهاد.الدلالة اللفظية الوضعية: هي كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه، للعلم بوضعه، وهي المنقسمة إلى المطابقة، والتضمن، والالتزام؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة، وعلى جزئه بالتضمن، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام كالإنسان، (٢).

المطلب الثاني تقسيم الدلالات عند الحنفية

عند الحنفية تنقسم الدلالة إلى أربعة أقسام وهي (٣).

- * - عبارة النص : قيل هي دلالة اللفظ على المعنى المقصود أصالةً أو تبعاً(٤).
- * - إشارة النص: هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالةً ولا تبعاً ولكنه لازم للمعنى(٥)
- * - دلالة النص: هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة لغوية سواء كانت علة الأصل أقوى أو مساوية(٦)
- * - اقتضاء النص: هي دلالة الكلام على محذوف: وقيل توقف النص على محذوف لا يتم إلا به(٧).

المطلب الثالث: تقسيم الدلالة عند المتكلمين

• عند المتكلمين تنقسم الدلالة إلى قسمين وهي (٨) :-

- ١- المنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق . ودلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام وهي تشمل دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء عند الحنفية . وتسمى دلالة اللفظ ب منطوق الدلالة اللفظية(٩) .وهو نوعان:
 - أ- صريح : وهو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن.(المطابقة والتضمن).
 - ب- غير صريح : هو ما يدل عليه اللفظ لا بإحدى الدالتين

٢- المفهوم: هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام^(١٠). وهو نوعان :

أ- مفهوم الموافقة : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم بطريق اللغة، وهو دلالة النص عند الحنفية.

ب- مفهوم المخالفة : ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه.

المبحث الثاني: دلالات الألفاظ وأثرها في المعاملة الزوجية وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول: اخذ الصداق بالباطل، وعضل النساء

أخذ الصداق: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)^(١١). الصداق لغةً : المهر جرّاء نكاحهن^(١٢) . المعنى العام : قال الشافعي رحمه الله: يقول الله تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ) الآية، حَظَرَ لأخذه - أي: المهر أو شيء مما أعطي للمرأة إلا من جهة الطلاق قبل الإفضاء، وهو: الدخول، فيأخذ نصفه بما جعل له، ولأنه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال، وليس بحَظَر منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قبيلها، وذلك لأنه إنما حَظَرَ أخذه إذا كان من قبل الرجل، فأما إذا كان من قبيلها، وهي طيبة النفس به^(١٣). فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى: (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)^(١٤). الآية. «وقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ» .. فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير، ويخجل الرجل أن يطلب بعض ما دفع، وهو يستعرض في خياله وفي وجدانه ذلك الحشد من صور الماضي، وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف! ثم يضم إلى ذلك الحشد من الصور والذكريات والمشاعر عاملاً آخر، من لون آخر: «وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا» هو ميثاق النكاح، باسم الله، وعلى سنة الله.. وهو ميثاق غليظ لا يستهين بحرمته قلب مؤمن وهو يخاطب الذين آمنوا، ويدعوهم بهذه الصفة أن يحترموا هذا الميثاق الغليظ. وفي نهاية هذه الفقرة يحرم تحريماً باتاً- مع التقطيع والتبشيع- أن ينكح الأبناء ما نكح آبائهم من النساء. وقد كان ذلك في الجاهلية حلالاً. وكان سبباً من أسباب عضل النساء أحياناً، حتى يكبر الصبي فيتزوج امرأة أبيه، أو إن كان كبيراً تزوجها بالوراثة كما يورث الشيء! فجاء الإسلام يحرم هذا الأمر أشد التحريم^(١٥).

ثانياً: عضل النساء (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)^(١٦).

العضل لغةً: المراد في عضل النساء هنا :عَضَلَ المرأةَ عَنِ الرَّوْجِ: حَبَسَهَا. وَعَضَلَ الرَّجُلُ أَيْمَهُ يَعْضُلُهَا وَيَعْضِلُهَا عَضْلًا وَعَضْلًا: مَنَعَهَا الرَّوْجَ ظَلْمًا^(١٧). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...^(١٨).

المعنى العام قال تعالى: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ يَعْنِي: لَا تَنْتَزِجُوا مَنْ قَدْ تَزَوَّجَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَيُقَالُ: اسْمُ النِّكَاحِ يَقَعُ عَلَى الْجَمَاعِ وَالتَّزْوِجِ، فَإِنْ كَانَ الْأَبُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ وَطِنَهَا بِغَيْرِ نِكَاحٍ، حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ. وَقَوْلُهُ: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ يَقُولُ: لَا تَفْعَلُوا مَا قَدْ فَعَلْتُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ النَّاسُ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ امْرَأَةً الْأَبِ بَرِضَاهَا بَعْدَ نَزُولِ قَوْلِهِ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ الْآيَةَ. فَصَارَ حَرَامًا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ فِي الْآيَةِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا، وَمَعْنَاهُ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَوَاحِدُونَ وَتَعَاقِبُونَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ فِي الْآيَةِ إِضْمَارًا يَقُولُ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ كُنْتُمْ تَعَاقِبُونَ وَتَوَاحِدُونَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً أَيْ مَعْصِيَةً وَمَقْتًا أَيْ بَغْضًا وَسَاءَ سَبِيلًا أَيْ بِأَس^(١٩).

دلالة الظاهر والمجاز في النص القرآني (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا)^(٢٠).

هنا اللفظ ظاهر المعنى يدل على النهي عن نكاح الأبناء منهيًا عنه ولو كان النهي مقتضيًا للصحة لكان تخلف الصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل وهو خلاف الأصل، وسواء كان لمعارض أو لا لمعارض^(٢١).

حكمه المجاز بالإنجاء. يجوز أن يتناول اللفظ الواحد الحقيقة والمجاز جميعاً {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} و هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد فيحمل عليهما ونحو ذلك^(٢٢) وَوَرَدَ لَفْظٌ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ حَمِلَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُسْتَدَدًا لِجَمَاعِ لِأَنَّ الْأَصْلَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ مَا حَمَلُوا النِّكَاحَ فِيهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ الْوَطْءُ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ مُسْتَدَدًا لِجَمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعَقْدَ يَحْرِمُ عَلَى الْإِبْنِ نَظْرًا لِكُونَ الْأَصْلِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَمِنْ عَدَمِ التَّرَادُفِ فَعَلَى هَذَا إِذَا وَطِنَهَا الْأَبُ وَطِنًا حَلَالًا أَوْ حَرَامًا مَا حَرَمَتْ عَلَى الْإِبْنِ وَتَحْرِمُ بِالْعَقْدِ أَيْضًا وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمَاعَ فِيمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ جَاءَ فِي الْمَجَازِ الْمَرْجُوحِ عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَعَدَلْنَا بِاللَّفْظِ إِلَى ظَاهِرِهِ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقَةُ لِأَجْلِ مُعَارَضَةِ مَوْضِعِ الْجَمَاعِ وَالْإِجْمَاعِ هَاهُنَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الظَّاهِرِ الَّذِي هُوَ الْقُرْبُ فَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ فَافْهَمْ^(٢٣).

أولاً: حرمة نكاح المحارم: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (٢٤).

المعنى العام: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلَ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (ولما ذكر في أول السورة نكاح ما طاب أي حل من النساء وذكر بعض ما حرم قبل هذا وهو نساء الآباء ذكر المحرمات الباقيات وهن سبع من النسب وسبع من السبب وبدأ بالنسب فقال {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} والمراد تحريم نكاحهن عند البعض والجدة من قبل الأم أو الأب ملحقة بهن {وبناتكم} وبنات الابن وبنات البنت ملحقات بهن والأصل أن الجمع إذا قوبل بالجمع ينقسم الأحاد على الأحاد فتحرم على كل واحد أمه وبنته {وإخوانكم} لأب وأم أو لأب أو أم {وعماتكم} من الأوجه الثلاثة {وخالاتكم} كذلك {وبنات الأخ} كذلك {وبنات الأخت} كذلك ثم شرع في السبب فقال {وأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} وأخواتكم مِنَ الرضاعة {الله تعالى نزل الرضاعة منزلة النسب فسمى المرضعة أما للرضيع والمراضعة أختاً وكذلك زوج المرضعة أبوه وأبواه جداه وأخته وعمته وكل ولد ولد له من غير المرضعة قبل الرضاع وبعده فهم أخوته وأخواته لأبيه وأم المرضعة جدته وأختها وأخواته لأبيه وأمهم ومن ولد لها من غيره فهم إخوته وأخواته وأم وأصله قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} وهن محرمات بمجرد العقد {وَرَبَائِبُكُمُ} وسمى ولد المرأة من غير زوجها ربيباً وربيبية لأنه يرثهما كما يرث ولده في غالب الأمر ثم اتسع فيه فسمياً بذلك وإن لم يرثهما {اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} قال داود إذا لم تكن في حجره لا تحرم قلنا ذكر الحجر على غلبة الحال دون الشرط وفائدته التعليل للتحريم وأنهن لاحتضانكم لهن أو لكونهن بصدد احتضانكم كأنكم في العقد على بناتهن عاقدون على بناتكم {مَنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ}، متعلق بربائبكم أي الربيبة من المرأة المدخول بها حرام على الرجل حلال له إذا لم يدخل بها والدخول بهن كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب أي أدخلتموهن الستر والباء للتعدية واللمس ونحوه يقوم مقام الدخول وقد جعل بعض العلماء اللاتي دخلتم بهن وصفاً للنساء المتقدمة والمتأخرة وليس كذلك لأن الوصف الواحد لا يقع على موصوفين مختلفي العامل (٢٥).

دلالة الاقتضاء في النص القرآني: (هنا الحكم عن طريق دلالة الاقتضاء: فالمعنى حرم عليكم نكاح أمهاتكم...) إلخ وحذف لدلالة الكلام عليه كما يفهم من تحريم الخمر، تحريم شربها، ولأن قوله تعالى: وَلَا تَتَّكِفُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... (٢٦). يدل عليه. وهذا المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء، وذلك لأن التحريم شرعي لا يتصور العقل تعلقه بالذوات، وإنما يتعلق بالأفعال (٢٧). والذي أستفيد عموماً من جهة العرف مع كون اللفظ بمقتضى وضعه اللغوي لا يفيد العموم فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الأمهات وهذا يصدق بحرمه وطئهن، ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعنى وجعلوه مقيداً لحرمة جميع الاستمتاع المتعلقة بالأمهات من الوطء والقبلة والنظر واللمس بشهوة فكان العموم من جهة العرف (٢٨). وكذلك اللفظ هنا يفهم من مفهوم المخالفة هو عدم تحريم غير المذكورات في الآية الكريمة من النساء .

ثانياً: حرمة نكاح المحصنات: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُجِّلْ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا) (٢٩). **المحصنة لغة:** جاءت من حَصَنَتْ هي، فهي مُحْصِنَةٌ وَمُحْصِنَةٌ: عَقَّتْ، أو تَزَوَّجَتْ، أو حَمَلَتْ. والحواء صن: الحبالى (٣٠).

المعنى العام: قال الله تعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، والمحصنات: الحرائر وإن لم يكن متزوجات، لأن الحرّة تُحصَن وتُحصن، وليست كالأمّة، قال الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَالَ: فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ يعني: الحرائر. والمحصنات: العفاف. قال الله تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ يَعْنِي الْعَفَافِ. وقال تعالى: وَمَرْيَمُ ابْنَتْ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا أَيْ: عَقَّتْ. وفي المراد بالمحصنات هنا ثلاثة أقوال: أحدها: ذوات الأزواج. وهذا قول ابن عباس. والثاني: العفاف: فإنهن حرام على الرجال إلا بعقد نكاح، أو ملك يمين. وهذا قول عمر بن الخطاب . والثالث: الحرائر، فالمعنى: أنهن حرام بعد الأربع اللواتي ذُكِرْنَ في أول السورة، روي عن ابن عباس، وعبيدة. فعلى القول الأول في معنى قوله تعالى: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قولان: أحدهما: أن معناه: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ السبايا في الحروب، وعلى هذا تأوّل الآية عليّ، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وابن عباس، وكان

هؤلاء لا يرون بيع الأمة طلاقاً. والثاني: إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء ذوات الأزواج، بسبي أو غير سبي، وعلى هذا تأوّل الآية ابن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر، وأنس. وكان هؤلاء يرون بيع الأمة طلاقاً. وقد ذكر ابن جرير، عن ابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، أنهم قالوا: بيع الأمة طلاقها، والأول أصح. وعلى القول الثاني: العفائف حرام إلا بملك، والملك يكون عقداً، ويكون ملك يمين. وعلى القول الثالث: الحرائر حرام بعد الأربع إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء، فانهن لم يُحصرن بعدد. قوله تعالى: كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ قَالَ الزَّجَاجُ: هو منصوب على التوكيد، محمول على المعنى، لأن معنى «حرمت عليكم أمهاتكم»: كتب الله عليكم هذا كتاباً، قال: ويجوز أن ينتصب على جهة الأمر، ويكون «عليكم» مفسراً له، فيكون المعنى: إلزموا كتاب الله. قال: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَي: ما بعد هذه الأشياء، إلا أن السنة قد حرمت تزويج المرأة على عمتها، وتزويجها على خالتها. قوله تعالى: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ أَي: تطلبوا إمّا بصدّق في نكاح، أو ثمن في ملك مُحْصِنِينَ قال ابن قتيبة: متزوجين، وقال الزجاج: عاقدين التزويج، وقال غيرهما: متعقّفين غير زانين. والسفاح: الزنى، أصله من سفحت القرية: إذا صببت، فسمّي الزنا سفاحاً، لأنه حين يسافح يصب النطفة، وتصب المرأة النطفة. وقال ابن فارس: السفاح: صب الماء بلا عقد، ولا نكاح، فهو كالشيء يسفح ضياعاً قوله تعالى: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فِيهِ قَوْلَانِ: أحدهما: أنه الاستمتاع في النكاح بالمهور، قاله ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والجمهور.

والثاني: أنه الاستمتاع إلى أجل مُسمّى من غير عقد نكاح. وقد روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بجواز المتعة، ثم رجع عن ذلك. وقد تكلف قوم من مفسري القرآن، فقالوا: المراد بهذه الآية نكاح المتعة، ثم نسخت بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: (نهى عن متعة النساء، لأنه تعالى قال فيها: أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فدل ذلك على النكاح الصحيح).^(٣١)

دلالة الظاهر في النص القرآني: فاللفظ الظاهر يدل على أن الآية الكريمة احتملت معنيين: أحدهما: أَنْ مَا سَمَى اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ مَحْرَمًا مُحْرَمًا، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ حَلَالًا بِالصَّمْتِ عَنْهُ، ويقول الله: وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ"، وكان بيناً في الآية تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات، فكان ما سَمَى حلالاً حلالاً، وما سَمَى حراماً حراماً، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه. وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرّم الجمع، وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل، وما سواهن من الأمهات والبنات والعَمَّات والخالات: مُحْرَمَاتٍ فِي الْأَصْلِ. وكان معنى قوله: " وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ"، مَنْ سَمَى تَحْرِيمَهُ فِي الْأَصْلِ، وَمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ بِالرِّضَاعِ: أَنْ يَكْحُوهُنَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي حَلَّ بِهِ النِّكَاحُ^(٣٢).

المطلب الثالث جواز نكاح الإيامي.

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَأَتُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ فِيكُمْ بِأَحْسَنِ مَا نَظَرَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ).^(٣٣)

المعنى العام: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ. والرابع الإسلام كما في قوله فإذا أُحْصِنَ قيل في تفسيره أي اسلمن وهي معطوفة على المحرمات السابقة أي وحرّم عليكم ذوات الأزواج كائنات من النساء وفائدته تأكيد عمومها لا دفع توهم شمولها للرجال بناء على كونها صفة للأنفس كما توهم إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ يريد ما ملكت أيمانكم من اللاتي سبين ولهن الأزواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين إن كن محصنات فإن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفاسفها. وقال إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ يعني ملكتم بالقوة والغلبة على أزواجهن من الكفار واقتطاعهن من حيز الاشتراك وإفساد نسب الأولاد وتخليطه ولهذا أوجب الشرع فيها الاستبراء بحيضة كتاب الله عَلَيْكُمْ مصدر مؤكد أي كتب الله عليكم تحريم هؤلاء كتاباً وفرضه فرضاً وأَجَلَ لَكُمْ عطف على حرمت عليكم وتوسيط قوله كتاب الله عَلَيْكُمْ للمبالغة في الحمل على المحافظة على المحرمات المذكورة ما وَرَاءَ ذَلِكَ إشارة إلى ما ذكر من المحرمات المعدودة أي أحل لكم نكاح ما سواهن انفراداً وجمعا وخص منه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها أَنْ تَبْتَغُوا متعلق بالفعلين المذكورين أي حرمت وأحل على أنه مفعول له لكن لا باعتبار بيانها وإظهارها أي بين لكم تحريم المحرمات المعدودة وإحلال ما سواهن إرادة أن تبتغوا النساء أي تطلبوهن بأموالكم بصرفها إلى مهورهن أو أثمانهن مُحْصِنِينَ حال من فاعل تبتغون والإحصان العفة وتحصين النفس عن الوقوع فيما يوجب اللوم والعقاب غَيْرَ مُسَافِحِينَ حال ثانية منه والسفاح الزنى والفجور من السفح الذي هو صب المنى سمي به لأنه الغرض منه ومفعول الفعلين محذوف أي محصنين فروجكم غير مسافحين الزواني وهي في الحقيقة حال مؤكدة لأن المحصن غير مسافح البتة والمعنى لا تضيعوا أموالكم في الزنا لئلا يذهب دينكم ودنياكم ولكن تزوجوا بالنساء فهو خير لكم^(٣٤).

دلالة المفاهيم في النص القرآني : هنا مفهوم الصفة له دور في تخصيص المحكوم فيهنّ فقط لا لتخصيص الحكم فيه عموماً ولا على أنّ غيرهنّ ليس في حكمهنّ^(٣٥). وكذلك الشرط الذي هو شرط صورة لا معنى: فالشرط الخارج على وفاق العادة كقوله تعالى: {وربائبكم التي في حجوركم}، {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً}، {ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات} لأن العادة جارية بترك نكاح الإماء إلا عند عدم الحرة والعجز عنها، وليس لهذا الشرط حكم ويكون ذكره والسكوت عنه بمنزلة، والفائدة في تخصيص الله تعالى حال الابتلاء بتلك الحادثة في العادات بالذكر كونها أولى بالبيان لأن الحاجة إليها أمس. والله أعلم.^(٣٦).

الخاتمة وأهم النتائج

بعد حمد الله تعالى وتوفيقه لنا في كتابة هذا البحث المتواضع، فقد توصلنا الى اهم النتائج وهي:

- ١- نهى الله سبحانه وتعالى عن زواج الأبن من زوجة ابيه بعد وفاته لما في ذلك من ظلم واهانة المرأة. وقد ذكر الأصوليون بياناً للحكم فقالوا والذي أستفيد عموماً من جهة العرف مع كون اللفظ بمقتضى وضعه اللغوي لا يفيد العموم فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي يفيد حرمة شيء ما من الأمهات وهذا يصدق بحرمة وطئهن، ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعنى وجعلوه مقيداً لحرمة جميع الاستمتاع المتعلقة بالأمهات من الوطء والقبلة والنظر والمس بشهوة فكان العموم من جهة العرف.
- ٢- حرم الله تعالى الزواج من النساء ذوات الرحم والاتصال بالرجل من قبل النسب لما في ذلك من قطع للرحم والنسب وانتهاك للنسل. فاستنبط الأصوليون الحكم بقولهم كان بيّناً في الآية تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات، فكان ما سمّي حلالاً، وما سمى حراماً حراماً، وما نهى عن الجمع بيّنه من الأختين كما نهى عنه. وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرّم الجمع، وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل، وما سواهن من الأمهات والنبات والعمّات والخالات: مُحَرّمات في الأصل.
- ٣- اباح الله تعالى الزواج من الأمة العفيفة الطاهرة لمن لم يستطع الزواج من الحرائر لما في الزواج من الايماء حفظاً للفروج وصيانة للأعراض، وبيّن الأصوليون هنا مفهوم الصفة له دور في تخصيص المحكوم فيهنّ فقط لا لتخصيص الحكم فيه عموماً ولا على أنّ غيرهنّ ليس في حكمهنّ وكذلك الشرط الذي هو شرط صورة لا معنى لأن العادة جارية بترك نكاح الإماء إلا عند عدم الحرة والعجز عنها، وليس لهذا الشرط حكم ويكون ذكره والسكوت عنه بمنزلة، والفائدة في تخصيص الله تعالى حال الابتلاء بتلك الحادثة في العادات بالذكر كونها أولى بالبيان لأن الحاجة إليها أمس

وفي الختام هذا مبلغنا من العلم فإن وفقنا فمن الله تعالى وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان إذ الكمال لله سبحانه وتعالى، ورحم الله من أهدى لنا عيوننا لتجنبها، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ١- التفسير المنير: تأليف: د وهبة بن مصطفى الزحيلي نشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية .
- ٢- الجدول في اعراب القرآن- تأليف: محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) نشر: دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ.
- ٣- المجتبي من مشكل اعراب القرآن تأليف: أ. د. أحمد بن محمد الخراط، أبي بلال، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، عام النشر: ١٤٢٦ هـ.
- ٤- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- ٥- الصحاح تاج اللغة وتاج العربية- تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت.
- ٦- السبعة في القراءات العشرة: تأليف: أحمد بن موسى بن العباس التميمي، أبي بكر بن مجاهد البغدادي (المتوفى: ٣٢٤هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، نشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ.
- ٧- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: المؤلف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: وآخرون، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:

- ٨- اعراب القرآن للنحاس: الكتاب: إعراب القرآن تأليف: أبي جعفر النخّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ٩- اسباب النزول : تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، نشر: دار الإصلاح - الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ١٠- بحر العلوم : تأليف: المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ)...
- ١١- تفسير الامام الشافعي: تأليف : أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه)، نشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- ١٢- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) تأليف: أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، نشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣- تفسير القرآن العظيم : تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٤- تهذيب اللغة تأليف : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار
- ١٥- مقاييس اللغة تأليف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون -
- ١٦- معاني القرآن وإعرابه، تأليف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبي إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل شلبي، نشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٨٨ م.
- ١٧- نظم الدرر في تناسب الايات والسور - تأليف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
- ١٨- جمهرة اللغة: تأليف : أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
- ١٩- جامع البيان في تأويل القرآن، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠- في ظلال القرآن: تأليف : سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ) ، نشر: دار الشروق - بيروت - القاهرة ، الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ.
- ٢١- شمس العلوم شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - واخرون، نشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -
- ٢٢- لسان العرب: تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٢٣- روح البيان : تأليف : إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، نشر: دار
- ٢٤- زاد المسير في علم التفسير: تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، - ١٤٢٢ هـ.

الهوامش

(١) - ينظر: جمهرة اللغة ١/١١٤. (بتصرف)

(٢) - ينظر: التعريفات /١٠٤.

- ٣ - ينظر الإحكام في أصول الإحكام للامدي ١٤١/٢. وكشف الأسرار ٦٧/١
- ٤- ينظر: أصول الشاشي ٩٩/١.
- ٥- ينظر: أصول الشاشي ١٠٤ /١.
- ٦- ينظر: أصول الشاشي ١١٢/١
- ٧- ينظر: أصول الشاشي ١١٦أ١.
- ٨- ينظر: إرشاد الفحول ١٥٦/٢. و التلويح على التوضيح ١٢٩ /١
- ٩ - ينظر: اصول الفقه ، وهبة الزحيلي ٣٦٠ /١
- ١٠ - ينظر: اصول الفقه للزحيلي ٣٦٢/١
- ١١ - سورة النساء الاية :٢١.
- ١٢ - ينظر: لسان العرب ١٠ / ١٩٧.
- ١٣ - ينظر: تفسير الامام الشافعي: ٥٦٤/٢.
- ١٤ - سورة البقرة من الاية ٢٢٩.
- ١٥ - ينظر: في ظلال القرآن: ٦٠٧/١.
- ١٦ - سورة النساء الاية ٢٢.
- ١٧ - ينظر: لسان العرب ١١/٤٥١.
- ١٨ - سورة البقرة من الآية :٢٣٢.
- ١٩ - ينظر: تفسير القرآن العظيم _ ٢/٢٤٥، و بحر العلوم : ٢٩١/١.
- ٢٠ - سورة النساء الاية ٢٢.
- ٢١ - ينظر: المسودة في أصول الفقه ، ١٦٦/١.
- ٢٢ - ينظر: لإحكام في أصول الأحكام ١٩٢/١.
- ٢٣ - ينظر: لفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق ٣/١٣٩.
- ٢٤ - سورة النساء الآية :٢٣.
- ٢٥ - ينظر :الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، - ١/٤٩٤، و : الوسيط في تفسير القرآن المجيد: - ٢/٣١.
- ٢٦ - سورة النساء الاية :٢٢.
- ٢٧ - ينظر: دراسات أصولية في القرآن الكريم ، ١ / ٢٩٦.
- ٢٨ - ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٥٥ ، ٥٦ ، والإبهاج في شرح المنهاج / ٢٠٧.
- ٢٩ - ينظر: القاموس المحيط: ١ / ١٩٩٠.
- ٣٠ - سورة النساء الآية: ٢٤.
- ٣١ - ينظر: زاد المسير في علم التفسير: ١ / ٣٩٠.
- ٣٢ - ينظر: الرسالة ١ / ٢٠١.
- ٣٣ - سورة النساء الآية: ٢٥.
- ٣٤ - ينظر: روح البيان: ٢ / ١٨٧-١٨٨.
- ٣٥ - ينظر: الفصول في الأصول ١ / ٣١٥.
- ٣٦ - ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ١ / ٣٨٦.